فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافته ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر فلما اتانا ابو سعيد جاء فاخذ رداءه فاجتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبة التي المتحد لعمارته لبنة لبنة مرتين وكان عمار هو ابن ياسر ينقل لبنتين لبنتين ذكر هما مرتين كل بنة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن راسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية هم اهل الشام وسقط لابي ذر قوله تقتله الفئة الباغية وفي البزار ان ابا سعيد هذا الساقط عند ابي ذر من اصحابه لامن النبي صلى الله عليه وسلم عمار يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى طاعة الله اي طاعة علي الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من ديارهم وعذبوه في ذات الله كما ولا يمكن ان يتاول ذلك لانهم اجابوا دعوة الله تعالى وانما ندعى الى الله تعالى من كان خارجا عن الاسلام ويدعونه اي الفئة الباغية او اهل مكة الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان بخلاف الامر في نفس ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد واذا قلنا المراد اهل مكة وانهم دعوة الى الرجوع الى الكفر وان هذا كان اول الاسلام وانما قال يدعوهم بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فيعني يدعوهم دعاهم الى الله فاشار عليه السلام الى ذكر هذا المتابعت شدته في نقله لبنتين لبنتين

شدته

في حائطٍ اي بستان لهما يسقيان نداه

قوله وفي البزار ان ابا سعيد كذا بخطه وعبارة الفتح في باب التعاون في بنا المسجد واعلم ان هذه الزيادة لم يذكرها الجيدي في الجمع وقد اخرجها البزار عن ابي سعيد فذكر الحديث وقيه قال ابو سعيد فجعل علي المسلمين يحدثني اصحابي ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية انتهى

شد ته في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله قاله ابن بطال والاول هو ظاهر السياق لاسيما مع قوله تقتله الفئة الباغية ولا يصح ان يقال المراد الخوارج الذين بعث علي عمارا يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف فان ابتدا امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تادب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم ونحا نحو من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطا له اجر واحد يكفي عن هذا التاويل البعيد وهذا الحديث قد مر في باب التعاون في بنا المسجد من كتاب الصلاة

باب جواز الغسل بعد الحرب والغبار

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بغير نسبة ونسبه ابو ذر عن الكشميهني فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة اربع او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر لفظ السلاح واغتسل فاتاه جبريل عليهما السلام وللحاكم انه قد عصب راسه الغبار وتخفيف الصاد المهملة اي ركب على راسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالراس فقال له وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فالى اين قال

قوله بتخفيف اللام هو الاصح في سلام ابي اسامة ابن سلام بن الفرج بفتح المهملة وكسر الموحدة البخاري وتابعه الامام البخاري وتابعه الاصيلي بتشديد اللام والاول هو المنقول على خلاف فيه صحيح الاسلام ذكر ياعلى الفتح المصطلح